# دور القياس في استنباط الأحكام الشرعية– دراسة تحليلية

# the role of analoogy in deriving Islamic legal rulings:an analytical study

أ.د. عطا مهدي فليح
الجامعة المستنصرية–كلية التربية الاساسية
قسم التربية الاسلامية
ata68322@ gmail.com

م.م أريج خضير عباس
مديرية تربية الكرخ الثانية
Areegkhudairabbas@gmail.com

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

**الملخص**

تدور فكرة البحث حول ( دور القياس في استنباط الاحكام الشرعية دراسة تحليله)

مع التركيز على تعريفه أركانه شروطه وأقسامه وتحليل اختلاف العلماء في تطبيقه على العبادات والعقليات والقضايا المستجدة مع بيان الادلة لكل مذهب مستمدة ذلك من أمات الكتب في علم اصول الفقه.

**كلمات مفتاحية:** دور القياس، استنباط الأحكام الشرعية، دراسة تحليله.

**Abstract**

This research explores the role of analogy (qiyas) in deriving Islamic legal rulings: an analytical study.

It focuses on its definition pillars conditions and categories and analyzes the differing scholarly opinions on its application to acts of worship intellectual matters and contemporary issues. The research also presents the evidence for each school of thought drawing from foundational texts in the field of Islamic jurisprudence (usul al-fiqh).

**Keywords**: Role of analogy derivation of Islamic legal rulings analytical study.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم بإحسان الى يوم القيامة والدين.

أمَّا بعد: فإن علم اصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها؛ لأنه طريق معرفة استنباط أحكام الدين والدنيا من كتاب الله عز وجل وسنه نبيه (ﷺ) ودليل يستنار به للوقوف على كيفيه تطبيق القواعد الشرعية العامة على الفروع الفقهية التي تنظم شؤون العباد وتنير مسالك أمور الآخرة لهم وأن الشريعة الاسلامية جاءت متكاملة تناسب كل زمان ومكان ولها استمرارية البقاء إلى يوم الدين فلا بد من معرفة حكم الله عز وجل في كل واقعة مستجدة وذا كانت النصوص محدودة والوقائع غير محدودة فلا بد من مصادر تشريعية يتوصل من خلالها إلى أحكام تلك الوقائع فجاء مصدر القياس ليتم من خلاله مقابلة النظير بنظيره و الحاق الفروع التي لا نص فيها بالأصول المنصوص على حكمها فكان سبب اختياري لموضوع البحث عدة أسباب منها ما ذكرت من الأهمية العلمية له ولكون القياس من المصادر المهمة في التشريع التي يستعملها

المجتهد للتوصل إلى أحكام الوقائع التي لا نص فيها فكانت هذه الأسباب لاختياري لهذا العنوان.

**الدراسات السابقة:**

بالاطلاع على الدراسات السابقة لم اجد من الباحثين من تكلم عن أهمية دور القياس في استنباط الأحكام الشرعية دراسة تحليله بل هناك دراسات أخرى تخص القياس عند الأصوليين منها بصورة عامة أو جزئية من جزيئات القياس.

ومن هذه الدراسات:

القياس واقسامه باعتبار العلة دراسة اصولية /بحث منشور / اعداد د. عبدالله ربيع عبدالله محمد /كلية الدراسات الاسلامية والعربية / جامعة الازهر بالقاهرة.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين يضم المبحث الاول أربعة مطالب أما المبحث الثاني فيضم ثلاثة مطالب المقدمة تشمل أهمية البحث وسبب اختياره.

**خطته:**

المبحث الأول: مفهوم القياس في أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حجيه و أركان القياس

المطلب الثالث: شروط القياس

المطلب الرابع: أقسام القياس

المبحث الثاني: تطبيقات القياس في استنباط الأحكام الشرعية

المطلب الأول: القياس في العبادات

المطلب الثاني: القياس في العقليات

المطلب الثالث: القياس في القضايا المستجدة

أخيراً .. أرجو ان أكون قد كتبت فوفقت فما كان في هذا البحث من صواب فهو من عند الله وما كان من خطأ فمن نفسي والكمال لله وحده وصلى الله على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المبحث الاول: مفهوم القياس في أصول الفقه

### المطلب الاول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً .

**اولاً: القياس في اللغة:**

" من قاس وقيس قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه اذا قدره على مثاله [١] ".

وعرف أيضاً: قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قيساً وقياساً قدره على مثاله والقياس رد الشيء الى نظيره [٢] " .

وجاء في معجم مقايس اللغة: "قوس القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير الشيء بشيء ثم يصرف فتقلب واوه ياء والمعنى في جمعه واحد[٣] ".

**ثانياً: في اصطلاح الأصوليين:**

في الاصطلاح نجد أن للأصوليين اتجاهين رئيسين في تعريفه:

"الأول: جعل القياس اسما لفعل المجتهد الذي ينظر في المسألة غير المنصوص على حكمها ليلحقها بالمنصوص عليها.

الثاني: جعل القياس اسما للتساوي الواقع بين المسألتين سواء تفطن له المجتهد فاستدل به على حكم غير المنصوص أم لم يتفطن له.

وعلى هذا يمكن أن نعرفه بناء على الاتجاه الأول بأنه: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم[٤] ".

و عرف: " هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ، فإن دل نص على حكم واقعة وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة

---

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، مادة قيس، ج٣، ص ١٢٤.

(٢) المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى الزيات واخرون، دار الدعوة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، مادة قيس، ج٢، ص٦٨٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٤، ص٤٩٧.

(٤) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص١٤٢.

النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته لأن الحكم يوجد حيث توجد علته [١] ".

**المطلب الثاني: حجيه واركان القياس**

**اولاً: حجيه القياس.**

ذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكمها شرعا ويسع المكلف اتّباعه والعمل به وهؤلاء يطلق عليهم: مثبتو القياس وذهب النظامة والظاهرية وبعض فرق الشيعة أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام وهؤلاء يطلق عليه: نفاة القياس[٢].

أدلة مثبتي القياس:

استدل مثبتو القياس بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم وبالمعقول اذكر منها:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٣] ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا لأولي الأمر منهم فيه حكم أن يردوه إلى الله والرسول ورده وإرجاعه إلى الله وإلى الرسول يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما ولا شك أن إلحاق ما لا نص

(١) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار الحديث، القاهرة، ١٣٦٦هـ، ص٤٧.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩، ج٢، ٩١ ؛ معلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار الحديث، القاهرة، ١٣٦٦هـ، ص٤٧.

(٣) سورة النساء: الآية٥٩.

فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص؛ من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه [١].

٢- السنة النبوية: حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله"[٢] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة والاجتهاد بذلك الجهد للوصول إلى الحكم وهو يشمل القياس لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال والرسول لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع[٣].

٣- وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي ناطقة بأن القياس حجة شرعية فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها ويقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص ويعتبرون النظير بنظيره. قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر بها وبيّنوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. وقاسوا خليفة الرسول على الرسول وحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استناداً إلى أنها كان يأخذها الرسول لأن صلاته سكن لهم لقوله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٤] .

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت ١٤٤٣ هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، ج٢، ص١٦٨ -١٦٩؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ج٢/ ٩٥ ؛ علم أصول الفقه: ٥٦.

(٢) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢ هـ) المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث٣٥٩٢، ج٣، ص٣٠٣ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٧، ص ١١١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج٢/١٦٨ -١٦٩؛ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ج٢/ ٩٥ ؛ علم أصول الفقه: ٥٦ ؛الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج١، ص٢٤١.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

٤- وأما المعقول فأظهر أدلتهم منه ثلاثة[١]:

"أولها: أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة وأن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقا للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر وتركها عرضة للذهاب بمسكر آخر".

وثانيها: أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث ويوفق بين التشريع والمصالح.

وثالثهما: أن القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح فإن من نهى عن شراب لأنه سام يقيس بهذا الشراب كل شراب سام ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلما لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره ولا يعرف بين الناس اختلفا في أن ما جرى على أحد المثلين يجري على الآخر ما دام لا فارق بينهما"[٢].

اما ادلة نفاة القياس[٣]:

من أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبنى على الظن بأن علة حكم النص هي كذا والمبنى على الظن ظني والله سبحانه نهي على من يتبعون الظن وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [٤] فلا يصح الحكم بالقياس لأنه اتباع الظن.

---

(١) علم أصول الفقه: ٥٨

(٢) علم أصول الفقه: ٥٨

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ج٨/ ٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج١٦٨/٢ -١٦٩؛ علم أصول الفقه: ٥٩.

(٤) سورة الاسراء: الآية٣٦.

وهذه شبهة واهية لأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية ولو اعتبرت هذه الشبهة لا يعمل بالنصوص الظنية الدالة لأنه اتباع للظن وهذا باطل بالاتفاق لان أكثر النصوص ظنية الدلالة.

ومن أظهر شبههم قولهم: إن القياس مبني على اختلاف الأنظار في تعليل الأحكام فهو مثار اختلاف الأحكام وتناقضها والشرع الحكيم لا تناقض بين أحكامه وهذه شبه أوهي من سابقتها لأن الاختلاف بناء على القياس ليس اختلاف في العقيدة أو في أصل من أصول الدين وإنما هو اختلاف في أحكام جزئية عملية لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم[١] .

**ثانياً: أركان القياس:**

ان للقياس اربعة اركان هي[٢]:

١- الأصل وهو المسألة المقيس عليها هذا في الاصطلاح الأكثر استعمالا ولكن قد يطلق الأصل على الدليل المثبت للحكم وقد يطلق على الحكم نفسه.

٢ - الفرع وهو الصورة المقيسة أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

٣ - الحكم وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل سواء أكان تحريما أم وجوبا أم إباحة أم غير ذلك.

٤- العلة وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ج٨/ ٢ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج١٦٨/٢ -١٦٩؛ علم أصول الفقه: ٥٩.

(٢) ينظر: ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ج١٠٤/٢؛ علم أصول الفقه: ٦٠.

**المطلب الثالث: شروط القياس[١]:**

١ – أن لا يصادم دليلًا أقوى منه

٢ – أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو بإجماع.

٣ – أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها.

٤ – أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا منضبطًا مشتملة على معنى مناسب للحكم.

٥ – أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل.

**المطلب الرابع: اقسام القياس:**

ينقسم القياس الى قسمين القياس الجلي والقياس الخفي[٢].

فالقياس الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر أو كانت العلة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها فهذه ثلاث صور.

وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة لذلك سُمي بالجلي وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٣]

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ج٢/١٠٥-١٠٦ ؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٥٠٠، ٥٠١ ؛ المختصر في أصول الفقه: عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي، مكتبة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م، ص٢٢-٢٣.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٤، ص١٣٢٥ ؛معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، ص١٨١.

(٣) سورة النساء: الآية١٠ .

والقياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ولم تكن علته منصوصًا أو مجمعًا عليها وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص[١].

**المبحث الثاني: تطبيقات القياس في استنباط الأحكام الشرعية**

**المطلب الأول:** القياس في العبادات[٢]:

المراد بالعبادات هو : أعظم العبادات كالصلوات وما شابهها والزكوات والصيام والحج كإثبات صلاة بإيماء الحاجب قياسا على صلاة المومئ برأسه .

ولقد اختلف العلماء في جريان القياس في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول: أنه يجوز القياس في العبادات.**

وهو مذهب جمهور العلماء.

وهو الحق؛ لعموم أدلة حجية القياس فهي دلَّت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات والمرجع في ذلك هو معرفة العلَّة التي من أجلها شرع الحكم فمتى ما عرفناها في الحكم المنصوصَ على حكمه ووجدناها في الفرع فإنه يصح القياس مع استكمال شروط القياس.

**المذهب الثاني: أنه لا يجوز القياس في العبادات .**

وهو مذهب بعض الحنفية وبعض المعتزلة ونسب إلى أبي حنيفة.

دليل هذا المذهب:

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ج٤/١٣٢٥ ؛معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٨١.

(٢) ينظر: غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م، ص١٣٥ ؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥هـ) دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج٤، ص ١٩٨٤–١٩٤٩.

أن الصلاة بإيماء الحاجب وما شابه ذلك هي من الأمور الهامة التي تتوفر الدواعي على نقلها فلو كانت مشروعة لوجب على النبي(ﷺ) أن يبينها وينقل ذلك أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوما لنا قطعاً ولما لم يحصل ذلك علمنا أن

جوابه:

**يجاب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول:** أن عدم النقل لا يدل على عدم الوجدان وعدم الوجدان لا يدل على العدم كما أن العدم لا يدل على عدم الجواز .

**الجواب الثاني:** أن هذا منتقض بوجوب الوتر عندهم حيث إن الوتر واجب عندهم مع أنه لم يعلم وجوبه قطعا.

بيان نوع الخلاف: [١].

الخلاف هنا لفظي لأن أصحاب المذهب الثاني – وهم:

المانعون من إجراء القياس في العبادات مقصودهم: أن إثبات الحكم بالقياس ابتداء من غير أصل يقاس عليه أو إثبات عبادة زائدة على العبادات الواردة في تلك الأصول ابتداء أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات مما لا مجال للعقل فيه: غير صحيح وهذا يوافقهم عليه أصحاب المذهب الأول – وهم المجوزون .

أما إجراء القياس مع توفر شروط القياس فهو صحيح وهذا يؤيده الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء في جميع أبواب العبادات فإنه مملوء بالقياسات في العبادات[٢].

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ج٤/١٣٢٥ ؛معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٨١.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ج٤/١٣٢٥ ؛معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٨١.

**المطلب الثاني: القياس في العقليات.**

المراد بالعقليات: **"الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ"** قال الزركشي[١]: " كَقَوْلِنَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ: اللَّهُ مَوْجُودٌ وَكُلُّ مَوْجُودٍ مَرْئِيٌّ فَيَكُونُ مَرْئِيًّا"[٢].

لقد اختلف في جريان القياس في الأمور العقلية على مذهبين [٣]:

المذهب الأول: أنه يجوز جريان القياس في العقليات وهو: إلحاق الغائب بالشاهد وله جامع عقلي يكون في أربعة أشياء هي: العِلَّة والحد والشرط والدليل فمثال: الجمع بالعلَّة: كون الشيء يصح أن يرى معللاً بالوجود شاهداً فكذا في الغائب بقصد قياس الباري سبحانه وتعالى على خلقه في أنه يرى بجامع الوجود؛ حيث إنه عِلَّة الرؤية ومثال الجمع بالحد: قولك: حقيقة العالم شاهداً من له العلم فيجب طرد ذلك الحد غائبا بقصد إثبات العلم لله تعالى بالقياس على ثبوت ذلك لخلقه مع الجزم باختلاف العلمين في الحقيقة والكيفية ؛ إذ ليس كمثله شيء ومثال الجمع بالشرط: قولك: العلم مشروط بالحياة شاهداً فكذلك غائبا فالأصل هو الشاهد والفرع هو: الغائب والجامع: كون كل منهما حيا والحكم اتصاف كل منهما بالعلم والإرادة مع الاختلاف في الحقيقة ومثال الجمع بالدليل: قولك: الإحكام يدل على العلم والإرادة شاهداً فكذا غائباً وهذا مذهب جمهور العلماء[٤] .

المذهب الثاني: لا يجوز جريان القياس في العقليات .

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين(ت٧٩٤هـ) عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة – ط) و (لقطة العجلان – ط) في أصول الفقه، و) البحر المحيط – ثلاث مجلدات في أصول الفقه، وغيرها الكثير/ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.ج٦، ص٦٠–٦١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)دار الكتبي الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ج٧، ص٨٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م، ج٧، ص٣٢٣٥ ؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): ج٤/ ١٩٥١–١٩٥٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ج٧/٣٢٣٥ ؛ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): ج٤/ ١٩٥١–١٩٥٢.

وهو مذهب بعض العلماء .

دليل هذا المذهب:

أن القياس لا يفيد اليقين والمطالب العقلية يقينية .

جوابه:

إن هذا الدليل يدل على عدم الحاجة إلى القياس ولا يدل على امتناع القياس في الأمور العقلية ثم إن ما أفاد القطع أو الظن سواء في الشريعة ثم إننا أردنا في القياس التصوير والتقريب إلى الأذهان فقط لا أخذ الحكم .

بيان نوع الخلاف:

الخلاف لفظي؛ إذ أن تلك الأحكام العقلية والعقائدية ثابتة سواء استعمل القياس أو لا ولكن أصحاب المذهب الأول قالوا بجواز استعماله في العقليات من باب كثرة الاستدلال والاستئناس وأما أصحاب المذهب الثاني: فإنهم بيَّنوا أن تلك الأحكام ثابتة بدون قياس فلا داعي له فيكون استعماله عبثا والعقل يمنع من العبث [١] .

## المطلب الثالث: القياس في القضايا المستجدة:

اولاً: جواز تشريح جثث الموتى لأغراض طبية

المسألة: تشريح جثث الموتى لأغراض تعليمية أو بحثية.

قياس هذه المسألة على جواز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها الذي يُرجى حياته وعلى جواز شق بطن الميت لاستخراج مال مغصوب ابتلعه[٢]".

ثانياً: جواز نقل الدم للمريض

المسألة: نقل الدم للمريض المحتاج إليه.

قياس هذه المسألة على التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة عند من يقول بنجاسة الدم[٣] .

ثالثاً: جواز استخدام موانع الحمل

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية: معتز الخطيب، موقع الجزيرة نت، ٨سبتمبر ٢٠٢١.

(٣) ينظر: شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة، منتدى العلماء، ص٩٠.

المسألة: استخدام موانع الحمل مثل اللولب.

قياس هذه المسألة على العزل حيث أن كلاهما يهدف إلى منع الحمل[١] .

ر ا بـعـاً : فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز .

المسألة: فسخ عقد النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض الإيدز .

قياس هذه المسألة على فسخ النكاح بسبب الأمراض المعدية أو العيوب المستحكمة التي تضر بالطرف الآخر[٢].

## الخاتمة

أهم التي توصلت اليها في بحثي هي:

١- القياس أداة أساسية لاستنباط الأحكام الشرعية يتمثل في إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها بناءً على تساوي العلة.
٢- أركان القياس الأربعة: الأصل الفرع العلة وحكم الأصل تشكل الإطار المنهجي لتطبيق القياس بدقة.
٣- للقياس شروط واضحة تضمن صحة الاستنباط في الوقائع غير المنصوص عليها .
٤- ينقسم القياس إلى جلي وخفي ويُستخدم بحسب وضوح العلة ووجود النص أو الإجماع .
٥- اختلاف العلماء في تطبيق القياس سواء في العبادات او في العقليات اختلاف تنوع لا تضاد يعكس عمق النظر الأصولي وسعة الفقه الاسلامي في التعامل مع النصوص .
٦- القياس يتيح معالجة القضايا المستجدة بمرونة مع الحفاظ على توافق الأحكام مع النصوص الشرعية ويعزز دقة استنباط المجتهد للأحكام .

(١) ينظر: أثر القياس في النوازل المعاصرة"، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد ٢٣، ج٦، ص١٨٤٩-١٨٧٤.

(٢) ينظر: شروط القياس. دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة"، منتدى العلماء.ص١٢٦ .

## قائمة المصادر

**القرآن الكريم**

١. أثر القياس في النوازل المعاصرة" مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر العدد ٢٣.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار الآفاق الجديدة بيروت.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩.

٤. أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ: عياض بن نامي السلمي دار التدمرية الرياض – السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.ج٦ ص٦٠-٦١.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت ١٤٤٣هـ) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ( تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٢هـ) المكتبة العصرية صيدا- بيروت .

٩. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة مصر الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٠. شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة منتدى العلماء.

١١. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦هـ]

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار الحديث القاهرة ١٣٦٦هـ.

١٣. غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي غراس للنشر والتوزيع والإعلان الكويت الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٥. المختصر في أصول الفقه: عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي مكتبة العلوم والحكم – الشرقية مصر الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

١٦. مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية: معتز الخطيب موقع الجزيرة نت ٨ سبتمبر ٢٠٢١.

١٧. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني دار ابن الجوزي الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

١٨. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى الزيات واخرون دار الدعوة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

١٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٠. معلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة – شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار الحديث القاهرة ١٣٦٦هـ.

٢١. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت ١٤٣٥هـ) دار النشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م.

## References

1. The Holy Qur'an "The Impact of Analogy on Contemporary Issues" Journal of the Faculty of Sharia and Law Tafahna al-Ashraf Al-Azhar University Issue 23.
2. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm (d. 456 AH) Dar al-Afaq al-Jadida Beirut.
3. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH) edited by Sheikh Ahmad Azzo Inaya Damascus - Kafr Batna with introductions by Sheikh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Salih Farfur Dar al-Kitab al-'Arabi First Edition 1419 AH - 1999 CE.
4. Usul al-Fiqh alladhi la yasa'u al-faqiha jahluhu: 'Iyad ibn Nami al-Sulami Dar al-Tadmuriyah Riyadh Saudi Arabia First Edition 1426 AH - 2005 CE.
5. Al-A'lam: Khayr al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH) Dar al-'Ilm lil-Malayin Fifth Edition Tenth 2002 CE Vol. 6 pp. 60-61.
6. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Ocean of Jurisprudence): Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH) Dar al-Kutubi First Edition 1414 AH - 1994 CE.
7. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Garden of the Observer and the Paradise of the Observer in the Principles of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal) by Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah (d. 620 AH). Foreword clarification of its ambiguities and verification of its evidence by Dr. Sha'ban Muhammad Ismail (d. 1443 AH) Al-Rayyan Foundation for Printing Publishing and Distribution Second Edition 1423 AH - 2002 CE.
8. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi (d. 275 AH). Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (d. 1392 AH). Al-Maktabah al-'Asriyyah Sidon-Beirut.
9. Al-Sharh al-Kabir li-Mukhtasar al-Usul min 'Ilm al-Usul (The Great Commentary on the Abridged Principles of the Science of

Jurisprudence): Mahmud ibn Muhammad ibn Mustafa ibn Abd al-Latif al-Minyawi Al-Maktabah al-Shamila Egypt Edition: First 1432 AH - 2011 CE.
10. Conditions of Analogy: A Fundamental and Applied Study on Contemporary Issues Scholars' Forum.
11. Al-Uddah in the Principles of Islamic Jurisprudence: Qadi Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn al-Farra' al-Baghdadi al-Hanbali (380-458 AH). Edited annotated and its text verified by: Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarki [d. 1446 AH] Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. Second Edition 1410 AH - 1990 CE.
12. The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence: Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH). Al-Da'wah Library - Azhar Youth based on the eighth edition of Dar al-Hadith Cairo 1366 AH.
13. The Ultimate Goal in the Science of the Principles of Islamic Jurisprudence: Yusuf ibn Hasan ibn Ahmad ibn Hasan ibn Abd al-Hadi al-Salihi Jamal al-Din Ibn al-Mibrad al-Hanbali (d. 909 AH). Edited by: Badr ibn Nasir ibn Mushra' al-Subai'i. Ghiras for Publishing Distribution and Advertising Kuwait. First Edition 1433 AH - 2012 CE.
14. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH) Dar Sader Beirut 3rd edition 1414 AH.
15. Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh: Abd al-Fattah ibn Muhammad ibn Musaylihi Maktabat al-Ulum wa al-Hikam Sharqia Egypt 1st edition 1442 AH/2020 CE.
16. Masalik al-Muftin al-Mu'asirin fi al-Nawazil al-Tibbiyya: Mu'taz al-Khatib Al Jazeera Net website September 8 2021.
17. Ma'alim Usul al-Fiqh 'inda Ahl al-Sunna wa al-Jama'a: Muhammad ibn Husayn ibn Hasan al-Jizani Dar Ibn al-Jawzi 5th edition 1427 AH.
18. Al-Mu'jam al-Wasit: Ibrahim Mustafa al-Zayyat et al. Dar al-Da'wa 2nd edition 1392 AH/1972 CE.
19. Mu'jam Maqayis al-Lughah: Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH) edited by Abd al-Salam Muhammad Harun Dar al-Fikr Beirut. 1399 AH - 1979 CE.
20. The Teacher of the Principles of Islamic Jurisprudence: Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH). Al-Da'wah Library - Youth of Al-Azhar based on the eighth edition of Dar al-Hadith Cairo 1366 AH.
21. The Refined Treatise on the Science of Comparative Principles of Islamic Jurisprudence (An Analysis and Theoretical and Applied Study of its Issues): Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad al-Namlah

(d. 1435 AH). Publisher: Al-Rushd Library Riyadh. First Edition: 1420 AH - 1999 CE.

22. The Ultimate Goal in Understanding the Principles of Islamic Jurisprudence: Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH). Edited by: Dr. Salih ibn Sulayman al-Yusuf and Dr. Saad ibn Salim al-Suwayh. Original source: Two doctoral dissertations from Imam University in Riyadh. Commercial Library Makkah al-Mukarramah. First Edition 1416 AH - 1996 CE.
23. A Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence: Muhammad Mustafa Al-Zuhaili Dar Al-Khair for Printing Publishing and Distribution Damascus - Syria (Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs) Second Edition 1427 AH - 2006 AD.